



قرار وزاري رقم (262) لسنة 2020م  
بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة - التّعلّم عن بُعد  
في مؤسّسات التّعليم العامّ

وزير التّربية والتّعليم:  
بعد الاطّلاع على:

- القانون الاتّحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيّات الوزراء وتعديلاته.
- القانون الاتّحادي رقم (11) لسنة 1972م بشأن التّعليم الإلزامي.
- القانون الاتّحادي رقم (9) لسنة 1976م بشأن الأحداث الجانحين والمشردّين.
- القانون الاتّحادي رقم (3) لسنة 1987م بشأن إصدار قانون العقوبات وتعديلاته.
- القانون الاتّحادي رقم (29) لسنة 2006م بشأن حقوق المعاقين والمُعَدّل بالقانون رقم (14) لسنة 2009م.
- المرسوم بقانون اتّحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشريّة في الحكومة الاتّحاديّة وتعديلاته.
- المرسوم بقانون اتّحادي رقم (5) لسنة 2012م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- المرسوم بقانون اتّحادي رقم (2) لسنة 2015م بشأن مكافحة التمييز والكراهية.
- القانون الاتّحادي رقم (3) لسنة 2016م بشأن قانون حقوق الطّفل (وديمة).
- المرسوم بقانون اتّحادي رقم (15) لسنة 2016م بإنشاء مؤسّسة الإمارات للتّعليم المدرسي.
- قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013م بشأن لائحة أمن المعلومات في الجهات الاتّحاديّة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2016م بشأن الهيكل التّنظيمي لوزارة التّربية والتّعليم.
- قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م بشأن اللائحة التّنفيذية للمرسوم بقانون اتّحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشريّة في الحكومة الاتّحاديّة، وتعديلاته.
- قرار مجلس الوزراء (21) لسنة 2000م بشأن لائحة أمن المعلومات في الجهات الاتّحاديّة.
- قرار مجلس الوزراء (25) لسنة 2012م بشأن برنامج محمّد بن راشد للتّعلم الذّكي.
- قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2018م بشأن اللائحة التّنفيذية للقانون الاتّحادي رقم (3) لسنة 2016م في شأن قانون حقوق الطّفل.
- القرار الوزاري رقم (820) لسنة 2014م بشأن لائحة تسجيل الطّلبة.
- القرار الوزاري رقم (84) لسنة 2015م بشأن حظر استخدام الهواتف المتحرّكة والأجهزة الإلكترونيّة في امتحانات مدارس التّعليم العامّ والخاصّ المطبّقة لمنهاج الوزارة، ومراكز تعليم الكبار والدراسة المنزليّة.
- القرار الوزاري رقم (699) لسنة 2016م بشأن الهيكل التّنظيمي للإدارات والمكاتب والأقسام واختصاصاتها ومهامّها بوزارة التّربية والتّعليم.
- القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسّسات التّعليم العامّ.
- القرار الوزاري رقم (1044) لسنة 2018م بشأن إنشاء مركز حماية الطّفل - وزارة التّربية والتعليم.
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامّة.



تابع القرار الوزاري رقم (262) لسنة 2020م

المادة (1)

التعريفات

- الدولة دولة الإمارات العربية المتحدة.
- الوزارة وزارة التربية والتعليم.
- الوزير وزير التربية والتعليم.
- اللائحة لائحة إدارة سلوك الطلبة - التعلّم عن بُعد - في مؤسسات التعليم العام.
- الجهات التعليمية المجالس والدوائر والهيئات التعليمية كلّ في حدود اختصاصه.
- مؤسسات التعليم العام - المؤسسة التعليمية الحكومية أو الخاصة المقيّد بها الطالب في مراحل التعليم العام، وتشمل المدارس ورياض الأطفال والمعاهد الفنية والتقنية ومراكز التعليم المستمر المتكامل المتضمّنة التعلّم عن بُعد.
- المجتمع التعليمي كلّ من يعمل في مؤسسات التعليم العام، أو له علاقة بها ويؤثر على سلوك الطالب، بمن فيهم الكادر التربوي والإداري (الهيئات الإدارية والتعليمية والفنية) وولي الأمر.
- الطالب كلّ متعلّم مقيّد في أيّ من مؤسسات التعليم العام بمن فيهم الأشخاص من ذوي الهمم. والاحتياجات الخاصة.
- ذوي الهمم تشمل الفئة التي تتطلّب اهتمامًا خاصًا، ومنهم الموهوبون والمتفوقون، وذوو الاضطرابات والاحتياجات الخاصة وصعوبات التعلّم، و"أصحاب الهمم" وهو المصطلح الذي تمّ إطلاقه على ذوي الإعاقة.
- التعلّم عن بُعد نظام تعليمي افتراضيّ يقوم على إيصال المادة التعليمية إلى المتعلّم عبر وسائط وأساليب الاتصالات التقنية المختلفة، حيث يكون المتعلّم منفصلاً عن المعلم أو القائم بالعملية التعليمية التقليدية.
- التعليم المتزامن تفاعل المعلم والطلبة في الزمن نفسه في أماكن مختلفة، وخلال أوقات محدّدة (البثّ المباشر).
- التعليم غير المتزامن تفاعل المعلم والطلبة في أوقات وأماكن مختلفة بتوجيه مباشر أو غير مباشر من المعلم (مصادر إلكترونية متاحة في أيّ وقت).
- إدارة سلوك الطلبة مجموعة من الإجراءات للمساعدة في توجيه وضبط سلوكيات الطلبة أثناء التعلّم عن بُعد.
- لجنة إدارة السلوك إحدى لجان إدارة المدرسة المنوط بها مناقشة مشاكل الطلبة من النواحي التعليمية والسلوكية، واتخاذ القرارات المناسبة حيالها وفقاً لأحكام اللائحة.



تابع القرار الوزاري رقم (262) لسنة 2020م

- البيئة التعلّميّة . بيئة عمل المجتمع التعلّميّ بعناصره المادّيّة والاجتماعيّة والبشريّة والنفسيّة والافتراضيّة (بيئة المدرسة الافتراضيّة) التعلّم عن بُعد)، باستخدام منصّات إلكترونيّة عبر البثّ المباشر المؤدّي إلى تعزيز التعلّم المفتوح والمستمرّ.
- الحصّة الافتراضيّة حصّة رسميّة ينطبق عليها ما ينطبق على الحصّة في الغرفة الصّفيّة من تعليمات ولوائح وقوانين، وقد تكون متزامنة (بثّ مباشر) أو غير متزامنة (كمصادر إلكترونيّة متاحة في أيّ وقت).
- السّلوك كلّ قول أو فعل أو ممارسة أو نشاط يصدر عن الطالب من خلال تفاعله مع البيئة التعلّميّة المحيطة به.
- دراسة الحالة وسيلة لجمع وتلخيص أكبر عدد ممكن من المعلومات عن الحالة موضوع الدراسة، بهدف دعم الوقاية والمساعدة في التأهيل والعلاج الإيجابي.
- الغياب الانقطاع عن الدّراسة (بيئة التعلّم عن بُعد) ليوم أو أكثر، أو جزء من حصص اليوم الدراسيّ أو أكثر، ويمكن أن يكون بعدد مقبول أو غير مقبول.
- التّنمّر أيّ شكل من أشكال الإساءة والإيذاء المتعمّد النّفسيّ أو الجسديّ أو اللفظيّ أو الإلكترونيّ أو الرّفقيّ أو الترهيب أو التّهديد من قِبَل طالب أو مجموعة من الطّلبة نحو طالب واحد أو أكثر، أو نحو العاملين بالمدرسة، وعلى نحو متكرّر.
- التّنمّر الإلكترونيّ استخدام وسائل تقنيّات الاتّصال والمعلومات للتّهديد بالعُنف أو التّشهير أو الإهانة بنشر وتبادل الألفاظ النابية المسيئة أو الابتزاز.
- الجرائم التّقنيّة كلّ فعل يُرتكّب متضمناً الدّخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه والمساس بالحياة الخاصّة به والتّشهير، وإلحاق الضّرر به، والدّخول لبياناته الخاصّة والتّصرف فيها، أو إنتاج ما من شأنه المساس بالنّظام العامّ أو القيم الدينيّة. .
- الأجهزة الإلكترونيّة أيّ أداة إلكترونيّة مغناطيسيّة بصريّة كهروكيميائيّة، أو أيّ أداة أخرى تُستخدم لمعالجة البيانات الإلكترونيّة أو أداء العمليّات المنطقية والحسابيّة، والوظائف التخزينيّة، ويشمل أيّ وسيلة موصلة أو مرتبطة مباشرة، تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الإلكترونيّة، أو إيصالها للآخرين.
- قنوات التّواصل أيّ وسيلة للتّواصل بين المنظومة المدرسيّة والنّطاقات والمجالس التعلّميّة وأولياء الأمور، وقد تشمل الاتّصال الهاتفيّ، والبريد الإلكترونيّ، والرّسائل النصّيّة القصيرة، وشبكات وقنوات التّواصل الاجتماعيّ، والإشعارات والتّنبهات الذكيّة عبر التّطبيقات الذكيّة بوزارة التربية والتّعليم.



تابع القرار الوزاري رقم (262) لسنة 2020م

- وحدة حماية الطفل  
الوحدة التنظيمية التابعة لوزارة التربية والتعليم التي تختص بتنفيذ آليات وتدابير حماية الطفل المنصوص عليها في لقانون الاتحادي بشأن حقوق الطفل (وديمة) ولائحته التنفيذية.
- اختصاصي وحدة حماية الطفل  
الشخص المرخص والمكلف من الوزارة بالمحافظة على حقوق الطفل وحمايته في حدود اختصاصاته كما وردت في القانون الاتحادي بشأن حقوق الطفل (وديمة) ولائحته التنفيذية.
- الرقابة التعليمية  
نظام يعمل على ضمان امتثال مؤسسات التعليم العام بالسياسات والنظم واللوائح وقواعد العمل المحددة من قبل وزارة التربية والتعليم لمُدخلات التعليم وعملياته وجودة الخدمات.
- الرقابة التعليمية عن بعد  
عملية رقابية مستمرة عن بُعد لرصد الملاحظات وتحليل المعلومات والبيانات عن أداء المدارس الحكومية. والخاصة لضمان امتثالها للقوانين واللوائح والنظم وقواعد العمل والممارسات المعتمدة على المستويين الاتحادي والمحلي.
- أخصائي الرقابة التعليمية  
عضو فريق الرقابة مسؤول عن متابعة مدى التزام مؤسسات التعليم العام بمعايير الرقابة المعتمدة، والتأكد من تطبيق الأنظمة واللوائح والقوانين من خلال تنفيذ الزيارات، واستخدام الأدوات اللازمة لإعداد التقارير الرقابية ورفعها للجهات المسؤولة.
- رائد التغيير  
عضو فريق التعلم الذكي المكلف بمتابعة التعلم الذكي في المدرسة ورفع نسبة وجودة الاستخدام لأدوات التعلم الذكي، ويشترط أن يكون من الكادر الإداري سواء نائب مدير أكاديمي أو رئيس وحدة شؤون أكاديمي.
- فريق التعلم الذكي  
فريق يتابع سير منظومة التعلم الذكي في المدرسة ويعمل على التأكد من جاهزية المعلمين والطلبة فنياً لتنفيذ برامج التعلم الذكي (يتكون من المعلم والطالب، عضو النضج الإلكتروني، عضو التعلم الذكي للقيادات المدرسية، عضو التحديات التقنية، عضو الاتصال الحكومي).
- المعلومات الإلكترونية  
أي معلومات يمكن تخزينها ومعالجتها وتوليدها ونقلها بوسائل تقنية المعلومات وبوجه خاص الكتابة والصور والصوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات وغيرها.
- مواد إباحية الأحداث  
أي صور أو تسجيلات أو رسومات أو غيرها، مثيرة جنسياً لأعضاء جنسية، وأي أفعال جنسية حقيقية أو افتراضية أو بالمحاكاة.
- المواطنة الرقمية  
مجموع القواعد والضوابط والمعايير والأعراف والأفكار والمبادئ المتبعة في الاستخدام الأمثل والقويم للتكنولوجيا، والتي يحتاجها المواطنون صغارًا وكبارًا من أجل المساهمة في رقي الوطن.



تابع القرار الوزاري رقم (262) لسنة 2020م

## المادة (2)

### أهداف اللائحة

1. تعزيز السلوك الإيجابي وتحمل المسؤولية الذاتية والعامّة لدى الطّلبة.
2. تهيئة البيئة التربويّة والتعليميّة المناسبة؛ لإنجاح وتعزيز التّعلّم عن بُعد القائم على تكامل واستمراريّة التّعليم، لمواجهة الأزمات والطّوارئ والطّروف غير الطّبيعيّة.
3. تطبيق مبدأ وثقافة التّعزير والتّشجيع والرّعاية الدائمة لدى المجتمع التّعليمي؛ للحدّ من مخالفات الطّلبة السلوكيّة خارج أسوار المدرسة (التّعلّم عن بُعد) بأفضل الوسائل التربويّة الممكنة.
4. توفير مرجعيّة ضابطة تحدّد القواعد والمعايير والإجراءات الواجب الاحتكام إليها؛ للتّعامل مع سلوكيّات الطّلبة، وبما يضمن الالتزام بالقيم والنّظم المدرسيّة من خلال ظروف متغيّرة ومستجدّة.
5. تطوير آليات دعم ومساندة الطّلبة تربويّاً وتعليميّاً ودراسة الحالات والظواهر السلوكيّة السّلبيّة التي قد تظهر في الحصص الافتراضيّة؛ لتلافيها ووضع البرامج المناسبة لها.

## المادة (3)

### نطاق تطبيق اللائحة

- 1- تُطبّق جميع الموادّ الواردة في هذه اللائحة على جميع مؤسّسات التّعليم العامّ (من الصّفّ الثالث الأساسيّ إلى الصّفّ الثّاني عشر) الخاضعة للتّعلّم عن بُعد على مستوى الدّولة.
- 2- على الجهات التّعليميّة الأخرى الاسترشاد بما ورد في هذه اللائحة كحدّ أدنى عند تطبيق لوائح إدارة السلوك الخاصّة بها.

## المادة (4)

### آليّة احتساب درجة السلوك

1. يتمّ اعتبار مادّة السلوك إحدى الموادّ الدراسيّة الأساسيّة التي تعكس مخرجات تعليم وتحصيل الطالب من التّواحي الأخلاقيّة، وتُعامل مثل باقي الموادّ في النّجاح والرّسوب.
2. يُخصّص لمادّة السلوك 100 درجة، توضح هذه اللائحة أسس وآليّة منح وحسم درجة السلوك على أساس تقسيمها إلى مكوّنين أساسيين:

#### أ. السلوك الإيجابي:

- السلوك المتوقّع من جميع الطلبة من دون ارتكاب مخالفات أثناء ممارسة التّعلّم عن بُعد وفي الحصص الافتراضيّة، ويُخصّص له (80%) من إجماليّ درجة السلوك.
- يُعدّ كلّ طالب مُستحقّاً لدرجة السلوك الإيجابي (80) درجة بشكل تلقائيّ في بداية كلّ فصل دراسيّ يمارس فيه التّعلّم عن بُعد.
- في حال ارتكابه مخالفة حسب هذه اللائحة، يتمّ اتّخاذ الإجراءات حسب درجة المخالفة كما هو موضّح في الجدول الذي سيرد لاحقاً.

#### ب. السلوك المتميّز:

- يعكس الممارسات المتميّزة التي يظهرها الطالب من خلال حسن تصرّفه وأخلاقه ومبادراته أثناء ممارسة التّعلّم عن بُعد.
- يُخصّص له (20%) من إجماليّ درجة السلوك.



تابع القرار الوزاري رقم (262) لسنة 2020م

- يقوم المعلم والهيئة الإدارية، وخاصة المرشد الأكاديمي والمهني، ورئيس وحدة شؤون الطلبة خلال الفصل الدراسي الذي يُمارس فيه التعلّم عن بُعد بتقييم محاور ومؤشرات ومعايير السلوك المتميّز، ومنح الطالب الدرجات المستحقّة لكلّ منها في نهاية كلّ فصل دراسي والتي تمّ تصنيفها ضمن ثلاثة محاور أساسية:
    - (1) التّطور الشّخصي.
    - (2) تقدير القيم الدينية واحترام هويّة وتراث وثقافة دولة الإمارات وثقافات العالم
    - (3) المسؤولية الاجتماعية، ومهارات القيادة والابتكار.
  - يتمّ منح الطالب الدرجة المستحقّة للسلوك المتميّز حسب المحاور والمؤشرات والمعايير المذكورة في المادة (5) أدناه، وذلك خلال كلّ فصل دراسي يُمارس فيه التعلّم عن بُعد.
- مثال توضيحيّ لحساب الدرجة الفصلية والنهائية لمادّة السلوك كالآتي:

السلوك المتميّز	السلوك الإيجابي	الدرجة الكلية لمادّة السلوك
20	80	100

الدرجة النهائية	رصد درجات السلوك المتميّز		رصد درجات السلوك الإيجابي			الرصيد المتوقّع لكافة الطلبة	رصيد درجات مادّة السلوك على مدار العام الدراسي
	الدرجة المستحقّة	الرصيد المتوقّع لكافة الطلبة	الدرجة المستحقّة	درجة التعويض	درجة الحسم		
100	+20	20	80	0	0	80	الفصل الدراسي الأوّل
96	+16	20	80	+12	-12	80	الفصل الدراسي الثاني
89	+17	20	72	0	-8	80	الفصل الدراسي الثالث
95	18		77				درجة نهاية العام الدراسي

**المادّة (5)**

**قياس السلوك المتميّز**

- يتمّ قياس السلوك المتميّز من خلال متابعة الطالب، وتقييم سلوكه في محور التّطور الشّخصي، ومحور تقدير القيم الدينية، واحترام هويّة وثقافة دولة الإمارات وثقافة العالم ومحور المسؤولية الاجتماعية ومهارات القيادة من خلال جملة من المحاور والمعايير والمؤشرات المعيّنة.
  - يتمّ إعطاء الأولوية في منح درجات السلوك المتميّز بالتعلّم عن بُعد وتقديرها بالتركيز على النقاط الآتية:
    1. الانضباط الذاتيّ وتحملّ المسؤولية على نحو دائم (الأخلاقيات والسلوكيات المنضبطة ودعم وتقديم صورة ناجحة ومشرفة لها) خلال فترة تطبيق التعلّم عن بُعد.
    2. العمل التعاوني مع الزملاء والمعلمين وإدارة المدرسة والأسرة في اتّباع الإرشادات والحرص عليها وتطبيقها على نحو مستمرّ ومنتظم له ولن حوله.
    3. الالتزام والمواظبة على دروس الحصص الافتراضية أثناء البثّ، والالتزام بالمواعيد على نحو دائم ومستمرّ ومنتظم، وحصول الطالب على نسبة حضور لا تقلّ عن 98% أو 95% من مجموع أيام الدراسة خلال الفصل الدراسي الذي يُمارس فيه التعلّم عن بُعد.
    4. تقديم مبادرات لأنشطة لاصفية ضمن أهداف التعلّم عن بُعد بصورة منتجة وهادفة ومتميّزة.
- يُصنّف السلوك المتميّز للطلبة بمحورين أساسيين، وذلك بما يتناسب مع التعلّم عن بُعد، ويتمّ قياسه من خلال ملاحظة الطالب وتقييم سلوكه من خلال جملة من المحاور والمعايير والمؤشرات أدناه



تابع القرار الوزاري رقم (262) لسنة 2020م

المحاور	المعايير	المؤشرات	الدرجة	
1. التطور الشخصي	1.1 يظهر الطالب في مواقفه القدرة على الانضباط الذاتي وتحمل المسؤولية على نحو دائم.	1.1.1 يلتزم بالنظم واللوائح المدرسية أثناء ممارسة التعلم عن بُعد داخل الفصل الافتراضي، وبعد انتهاء الدراسة الافتراضية خارج الفصل الافتراضي بتطبيق القوانين والتوجيهات المرتبطة بالتعلم عن بُعد وعدم تسجيل أي مخالفات وردت في اللائحة.	10	
	1.2 يُظهر الطالب أنماطاً من سلوكيات العمل التعاوني مع زملائه ومعلميه وإدارة المدرسة من حوله.	1.2.1 يحترم مشاعر أقرانه، ويراعي احتياجاتهم، ويقدم لهم المساعدة من خلال مبادرات وأنشطة داعمة ومتميزة على نحو دائم أثناء ممارسة التعلم عن بُعد.	1.2.2 يحترم معلميه ويقدر دورهم التعليمي والتربوي خلال حصص التعلم عن بُعد بالانضباط والالتزام العلمي والسلوكي بشكل دائم ومستمر.	5
		1.2.3 يبادر لتشجيع زملائه على التعاون أثناء التعلم عن بُعد، ويحفزهم للمشاركة في العمل الجماعي على نحو دائم ومستمر داخل الفصل الافتراضي.	10	
		1.3 يحرص الطالب على الحضور والمواظبة على الدروس والالتزام بالمواعيد على نحو دائم.	1.3.1 نسبة حضور الحصص الافتراضية لا تقل عن 98% خلال الفصل الدراسي الذي يُمارس فيه التعلم عن بُعد.	10
	1.3.2 نسبة حضور الحصص الافتراضية لا تقل عن 95% خلال الفصل الدراسي الذي يُمارس فيه التعلم عن بُعد.	5		
	1.3.3 يلتزم الطالب بحضور ومغادرة الحصص الافتراضية في الوقت المحدد لبدء وانتهاء بشكل دائم ومستمر.	10		
2- تقدير القيم الدينية واحترام هوية وتراث وثقافة دولة الإمارات وثقافات العالم	2.1 يُظهر الطالب فهماً وتقديراً عاليين لقيمه الدينية في دولة الإمارات العربية المتحدة ويتمثلها في سلوكه اليومي.	2.1.1 يُظهر من خلال الحصص الافتراضية مبدأ التقبّل والتسامح والاحترام في سلوكه لمعلميه، ولزملائه الطلاب، ولمحيطه المدرسي والعام.	5	
	2.2 يحترم الطالب هوية وتراث وثقافة دولة الإمارات العربية المتحدة وثقافات العالم الأخرى.	2.2.1 الانتظام والحرص والمسؤولية الوطنية الكاملة نحو المبادرات الوطنية الداعمة لريادة الدولة عالمياً، والمشاركة في الأنشطة المعززة لقيم الانتماء والهوية الوطنية في مجال أنظمة التعلم عن بُعد.	10	
3. المسؤولية الاجتماعية ومهارات القيادة والابتكار	3.1 يبادر الطالب بالمشاركة الفعالة في الأنشطة التربوية والتعليمية الهادفة.	3.1.1 يشارك في أنشطة رسمية نوعية ومتميزة ضمن أنشطة وزارة التربية والتعليم، مثل المسابقات والمسكرات والمُلْتَقِيَّات الافتراضية التي يتم تنفيذها خلال فترات التعلم عن بُعد.	10	
		3.1.2 ينقذ مُشاركات رسمية نوعية متميزة ضمن أنشطة وزارة التربية والتعليم في أنشطة مجالس الطلبة، أو الفرق، أو الأعمال التطوعية، أو المبادرات المدرسية أثناء ممارسة التعلم عن بُعد، بما يتناسب مع التوجيهات والمتطلبات الخاصة بذلك.	5	
		3.2 يتحلّى الطالب بأخلاقيات عمل متميزة ويظهر مستوى عاليًا في القدرة على الابتكار وريادة المشاريع وإيجاد الحلول، واتخاذ القرار.	10	
		3.2.1 ينقذ أفكارًا وأنشطة تتميز بالأصالة بشكل فردي أو جماعي في الحصص الافتراضية.	10	
		3.2.2 يقترح حلولًا إبداعية مبتكرة بشكل فردي أو تعاوني مع زملائه لتفعيل الحصص الافتراضية أو لتعزيز التعلم عن بُعد.	5	
درجة السلوك الكلية		درجة السلوك المتميز (تقسيم الدرجة النهائية على 5)	20	
100				



تايح القرار الوزاري رقم (262) لسنة 2020م

المادة (6)

المخالفات

تُصنّف مخالفات السلوك إلى أربعة مستويات مذكورة أدناه، والمستندة على القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018 بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام، وبإضافة نقاط خاصة من المخالفات متناسبة مع (التعلّم عن بُعد)، كما يتم تنفيذ الإجراءات الخاصة بكلّ منها على القرار نفسه، بالإضافة إلى ما تضمّنته هذه اللائحة، على أن يتمّ توثيق كلّ منها وفقاً للنظم والنماذج المعتمدة، والتعامل معها وفق القيم والأنظمة التربوية.

مخالفات الدرجة الأولى (البسيطة)	المخالفات السلوكية البسيطة (التعلّم عن بُعد)
يتمّ حسم (4) درجات عن كلّ منها	
• 1.2 / تكرار التأخّر عن الحضور في الوقت المحدّد لبدء الحصّة الدراسية من دون عذر مقبول..	• التأخّر لمدة (10) دقائق عن حضور حصّة التعلّم عن بُعد عند البثّ المباشر من دون عذر مقبول كحدّ أدنى (2) حصّة.
• 1.3 / عدم الالتزام بالزيّ المدرسيّ من دون عذر مقبول..	• ارتداء ملابس مخالفة للذوق والآداب العامّة أثناء حضور الحصّة الدراسية عند البثّ المباشر لخصص التعلّم عن بُعد.
• 1.6 / عدم اتباع قواعد السلوك الإيجابيّ داخل الصفّ وخارجه. مثل المحافظة على الهدوء والانضباط أثناء الحصّة، وإصدار الأصوات غير اللائقة داخل الصفّ وخارجه.	• المحادثات الجانبية أو الحديث غير المرتبط بالدراسة والمعيق لسير الدرس أثناء البثّ المباشر لخصّة التعلّم عن بُعد. • السُّخرية من المعلّم أو أحد الرُّملاء أثناء حصّة التعلّم عن بُعد. • استخدام الحاسوب وحضور الحصص الدراسية عن بُعد في أماكن غير مناسبة. • وضع صور غير لائقة بالمواطنة الرقمية تمسُّ الحياء على شاشة العرض أو ضمن المحتويات المقدّمة..
• 1.8 / تناول الطعام أثناء الحصص.	• تناول الطعام أثناء حضور حصّة التعلّم عن بُعد..
• 1.10 / سوء استعمال الأجهزة الإلكترونية كالحاسوب اللوحي. وغيرها أثناء الحصّة الدراسية، ويشمل ذلك ممارسة الألعاب الإلكترونية، ووضع السماعات في الصفّ.	• إضافة أيّ برنامج غير مصرّح به، بما في ذلك البرامج التي يتمّ تشاركها، والبرامج المجانية بهدف استخدامها. • سوء استخدام خاصيّة المايكروفون والكاميرا والدردشة من دون أخذ إذن مسبق من المعلّم. • لعب الألعاب (إلا بإذن صريح من قبيل المعلّم، كأن تكون الألعاب ضرورة تعليمية مرتبطة بالدرس). • سوء استخدام الصلاحيّات المتاحة عبر برامج التعليم المعتمدة. • إهمال استخدام الأجهزة الإلكترونية كالحاسوب، أو الأجهزة اللوحية وغيرها، ويشمل ذلك كسر الشاشة بالإهمال وإحداث عطل فنيّ بسبب الإهمال وغيرها.





تابع القرار الوزاري رقم (262) لسنة 2020م

المخالفات السلوكية متوسطة الخطورة (التعلم عن بُعد)	مخالفات الدرجة الثانية (متوسطة الخطورة)
يتمّ حسم (8) درجات عن كلّ منها	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• غياب يوم دراسي كامل (عند التعلم عن بُعد) من دون عذر مقبول..</li> <li>• التغيب عن حضور حصّتين أو أكثر خلال اليوم الدراسي يُحتسب غياب يوم كامل..</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• 2.1 / التغيب عن المدرسة من دون عذر مقبول في أي وقت.</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تهديد وتخويف وتحريض الطلاب على عدم الانتظام وحضور حصص ومنصات التعلم عن بُعد.</li> <li>• افتعال المشاجرات بين الطلاب سواء أكانت مرئية أم مكتوبة خلال البث عبر منصات التعلم عن بُعد (المزامنة وغير المزامنة).</li> <li>• عدم الاستجابة للقواعد المنظّمة لسير الدروس.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• 2.4 / التحريض على الشجار أو تهديد أو تخويف أي من الزملاء في المدرسة..</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• إساءة الاستخدام لأجهزة الحاسوب الوزاريّة خلال أو بعد الانتهاء من حصص التعلم عن بُعد.</li> <li>• الاتصال الصوتي والمرئي بعد انتهاء وقت الحصّة الرسمي مع باقي الطلبة سواء أكان من داخل المدرسة أم من خارجها لأغراض غير تعليمية.</li> <li>• استخدام البريد الإلكتروني، أو وسائل التواصل الاجتماعي في الكشف عن معلومات ذات طابع شخصي.</li> <li>• إزالة المعلم أو طلاب من المجموعة ممّا يؤدي إلى عرقلة سير الدرس، وأعمال المعلم، وحقوق الطلبة الآخرين.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• 2.7 / إساءة استعمال أي من وسائل الاتصال.</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• استخدام الألفاظ النابية أو العبارات العنصرية أو غيرها من الكلمات (نصاً أو صوتاً أو تلميحاً) التي قد تكون مسيئة لأي مستخدم آخر (من الطالب أو من ولي أمره).</li> <li>• الإساءة أو التّطاول على المعلم أو الزّائرين الرّسميين أثناء الحصص خلال البثّ المباشر أو بعد انتهائه من خلال التعليقات غير اللائقة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• 2.8 / الإساءة اللفظية أو التّطاول على الطلبة أو العاملين أو ضيوف المدرسة.</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• التّدخين أو حيازة أي أداة من أدوات التّدخين أثناء حضور الحصّة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• 2.9 / التّدخين داخل حرم المدرسة، وحيازة أدواته..</li> </ul>
المخالفات السلوكية الخطيرة (التعلم عن بُعد)	مخالفات الدرجة الثالثة (الخطيرة)
يتمّ حسم (12) درجة عن كلّ منها	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• استخدام وسائل تقنيّات الاتّصال والمعلومات الخاصّة بالمبادرة. بالإهانة، أو نشر الألفاظ النابية، أو التهديد بالعنف، أو التشهير، أو الابتزاز بصورة مقصودة أو غير مقصودة ومتكرّرة عبر أي منصة رقمية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• 3.1 / التّنمّر بأنواعه وأشكاله المختلفة.</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• الاشتراك في القوائم والنّشرات البريدية غير الرّسمية ضمن التعلم عن بُعد، ونشر معلومات من خلالها عن المعلّمين والطلاب من دون إذن.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• 3.4 / محاولة التّشهير بالزملاء والعاملين بالمدرسة في وسائل التّواصل الاجتماعي والإساءة لهم.</li> </ul>



تابع القرار الوزاري رقم (262) لسنة 2020م

المخالفات السلوكية الخطيرة (التعلم عن بُعد)	مخالفات الدرجة الثالثة (الخطيرة)
<ul style="list-style-type: none"> <li>النشر من خلال وسائل التواصل الاجتماعي عن مبادرة التعلم عن بُعد..</li> <li>إعطاء معلومات شخصية سواء أكانت متعلقة بالطالب نفسه أم بطلب آخر أم بأحد المعلمين بما في ذلك عنوان المنزل ورقم الهاتف أو بيانات الحساب أو البريد الإلكتروني.</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>البحث عن معلومات أو الحصول على نسخ معينة أو تعديل الملفات وغيرها من البيانات، أو كلمات المرور التي تعود لمستخدمين آخرين على الشبكة..</li> <li>الدخول والاستخدام لحساب معلم أو طالب آخر بعلمه أو من دون علمه.</li> </ul>	3.5 / انتحال صفة (الغير) في المعاملات المدرسية، أو تزوير الوثائق الخاصة بالمدرسة.
<ul style="list-style-type: none"> <li>إتلاف الأجهزة أو البرامج أو تعديلها أو إساءة استخدامها بأي شكل من الأشكال.</li> <li>العبث بأي من برامج ومعدات الجهاز أو فكها أو طلب إزالتها، أو تعمد تعطيلها.</li> <li>تركيب أو تحميل برامج أو منتجات من المحتمل أن تلحق ضرراً بالجهاز أو الشبكة.</li> </ul>	3.6 / إتلاف أو تخريب أثاث وأدوات المدرسة ومرافقها والاستيلاء عليها.
<ul style="list-style-type: none"> <li>استخدام أي كاميرا (متوفرة كجزء من أجهزة معينة أو تشكل إضافة إليها) في أي استخدام شخصي، ومشاركة الصور أو أي معلومات عن أي من الطلاب وأولياء الأمور أو العاملين أو أي شخص آخر من دون الحصول على موافقتهم الصريحة.</li> <li>استخدام المحتوى التعليمي في تصوير وتسجيل المحادثات بين الطلبة ونشرها من دون إذن مسبق.</li> </ul>	3.10 / تصوير وحيازة ونشر وتداول صور العاملين بالمدرسة والطلبة من دون إذن منهم.

المخالفات السلوكية شديدة الخطورة (التعلم عن بُعد)	*مخالفات الدرجة الرابعة (شديدة الخطورة)
رسوب في المادة	
<ul style="list-style-type: none"> <li>إنشاء أو فتح ارتباطات تشعبية (hyperlinks) أو أي ملفات مرفقة بشكل متعمد وسيبت ضرراً إلا إذا كانت مرسلّة من مصدر رسمي وموثوق.</li> <li>استخدام برامج المونتاج التي يمكن أن تنتج محتوى غير حقيقي وزائف، ويتم تداوله في وسائل التواصل الاجتماعي.</li> <li>استخدام الشبكة بهدف تطوير برامج تزعج المستخدمين، أو لاختراق أو إتلاف حسابات وأجهزة أشخاص آخرين.</li> <li>تأسيس شبكات أو اتصالات شبكية لإجراء اتصالات حيّة بما في ذلك الاتصالات الصوتية أو المرئية (دردشة التتابع) من دون إذن رسمي مسبق.</li> </ul>	4.1 / استعمال وسائل الاتصال أو التواصل الاجتماعي في أغراض غير قانونية أو غير أخلاقية أو فيما يسيء للمؤسسة التعليمية أو العاملين بها أو الآخرين.



تابع القرار الوزاري رقم (262) لسنة 2020م

المخالفات السلوكية شديدة الخطورة (التعلم عن بُعد)	* مخالفات الدرجة الرابعة (شديدة الخطورة)
<ul style="list-style-type: none"> <li>• نشر أو إنشاء أو تبادل البرمجيات الخبيثة أو المشبوهة أو الترويج لها.</li> <li>• إساءة استخدام المعلومات الإلكترونية المدرجة من قبل الوزارة أو المعلمين أو الطلبة.</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• إضافة مواد إباحية..</li> <li>• إغراق البريد الإلكتروني بالرسائل أو التطبيق المستخدم للتعلم عن بعد بتدفق بيانات إلكترونية عالية وإيقافه عن العمل أو تعطيله أو إتلاف محتوياته.</li> <li>• التقاط أو اعتراض -عمداً ومن دون تصريح- أي اتصال عن طريق الشبكة المعلوماتية المستخدمة للتعلم عن بُعد.</li> </ul>	<p>تابع: 4.1 / استعمال وسائل الاتصال أو التواصل الاجتماعي في أغراض غير قانونية أو غير أخلاقية أو فيما يسيء للمؤسسة التعليمية أو العاملين بها أو الآخرين.</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• استخدام الحساب الشخصي للطالب من قبل آخرين، أو أي شخص آخر غير مخول له، والدخول برقم حسابه بشكل غير قانوني.</li> <li>• تحميل أو نسخ أو تكرار أو توزيع المواد التي تتمتع بحقوق طبع ونشر من دون الحصول على إذن خطي محدد من مالك تلك الحقوق.</li> </ul>	<p>4.5 / السرقة المنهجة (المخطط لها مسبقاً أو التستر عليها).</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• استخدام الشبكة للوصول إلى المواد الممنوعة والمخالفة والإباحية، والملفات النصية ذات المحتوى غير المناسب.</li> <li>• إضافة أو نشر ومشاركة مواد مُخلة ومخالفة للقيم والأخلاق والنظام العام، أو ذات محتوى غير مناسب على الشبكة.</li> </ul>	<p>4.6 / جلب وحياسة وعرض وترويج مواد مادية أو إعلامية أو إلكترونية غير مرخص لها، ومخالفة للقيم والأخلاق والآداب والنظام العام، وما يهدد الحياء العام.</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• الغش في الامتحانات الإلكترونية (الخاصة بالمبادرة) بأنواعها كافة وبأي طريقة عادية أو تقنية.</li> <li>• تسريب أو تناقل الإجابة عن الامتحانات أو الواجبات الخاصة بكافة الطرائق والوسائل.</li> </ul>	<p>4.8 / تسريب أسئلة الامتحانات أو المشاركة فيه بأي شكل من الأشكال.</p>
<p>إنشاء أو نقل أو عرض أو نشر أو مشاركة أي مادة قد تسيء لسمعة دولة الإمارات العربية المتحدة.</p>	<p>4.10 / التعرض للإساءة للرموز السياسية أو الدينية أو الاجتماعية بالدولة.</p>
<p>نشر أي خطاب يحض على الكراهية، والرسائل المتتابعة، والمضايقات، والتصريحات العنصرية، وغيرها من السلوكيات العدائية.</p>	<p>4.12 / بث أو ترويج أفكار ومعتقدات متطرفة أو تكفيرية أو إحادية أو مسيئة لتُظلم المجتمع السياسية والاجتماعية.</p>

- **ملاحظة:** أرقام المخالفات الواردة في الجدول أعلاه تتوافق مع الأرقام الواردة في لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام لذلك فهي ليست تسلسلية.



تابع القرار الوزاري رقم (262) لسنة 2020م

### المادة (7)

#### آلية التعامل مع المخالفات

- يتم اتخاذ الإجراءات التسلسلية، واحتساب حسم درجات السلوك في حال ارتكاب مخالفات التعلّم عن بُعد بالإجراءات نفسها، والآليات المذكورة بلائحة (إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العامّ / القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018) مع مراعاة التعليمات التفصيلية المذكورة في بند الإجراءات الخاصة بالمخالفات وفق درجة المخالفة المذكورة بالتفصيل في لائحة إدارة سلوك الطلبة وبما يتناسب مع التعلّم عن بُعد.
- التأكد من عرض الموضوعات ضمن اختصاصات لجنة إدارة السلوك لاتخاذ القرارات اللازمة.
- في حال ارتكاب الطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة أو أصحاب الهمم لأي مخالفة سلوكية مرتبطة بالتعلّم عن بُعد يتم التنسيق بين لجنة إدارة السلوك، وفريق الدعم المدرسي، ومركز دعم التربية الخاصة وذلك لدراسة السلوك، وتحديد مدى علاقة المخالفة بالإعاقة، وبناء عليه يتم اتخاذ الإجراءات الخاصة نفسها، وفقاً لما ورد في لائحة إدارة سلوك الطلبة 2018.
- في حال ارتكاب الطالب للمخالفات (الدرجة الأولى والثانية) وتم إيقافه عن الدراسة (التعلّم عن بُعد) يتم تكليفه بواجبات دراسية. يقوم بها أثناء فترة الإيقاف.
- قد يؤدي أي خرق لهذه القواعد (مخالفات الدرجة الثالثة والرابعة) إلى إجراءات تتراوح بين سحب حق المستخدم في الدخول، ومراقبة الاستخدام، أو إجراء عملية استقصاء لاستخدام الخدمة بأثر رجعي أو كليهما، كما قد يؤدي في بعض الحالات إلى مواجهة تهم جنائية في حالة خرق هذه الشروط والقواعد.
- يتم إيقاف الطالب المخالف (الدرجة الثالثة والرابعة) حتى استكمال التحقيقات كافة.
- تتم الاتصالات كلها والمخاطبات في ظروف التعلّم عن بُعد بواسطة المراسلات الإلكترونية، مثل البريد الإلكتروني، والرسائل النصية، أو أي وسائل تقنية تراها لجنة إدارة السلوك مناسبة.
- التأكد من الظروف الأسرية والاجتماعية والنفسية للطالب المخالف، مع مراعاة مرحلته العمرية قبل إصدار القرارات بحقه.
- في حال تداخل مجموعة طلاب من مدارس متفرقة في مخالفة مشتركة واحدة، تقوم كل مدرسة على حدة بمتابعة الطالب المخالف، وتقديم تقرير متكامل عنه للجهات العليا.
- ضرورة متابعة حالات الغياب، والتسلسل في رصدها وحصرها حسب تدريج اللائحة، ورفعها للجهات العليا حال استكمال أيام الغياب مباشرة، وكل طالب على حدة.
- التعاون التقني مع منسق التعلّم الذكي، ورائد التغيير في طلب الدعم اللازم والخاص بالمخالفات المتعلقة بالتقنيات الإلكترونية، مثل كلمات المرور والنشر وتشكيل المجموعات المخالفة.



تابع القرار الوزاري رقم (262) لسنة 2020م

التكرار			حال ارتكابها	درجة المخالفة
الثالث	الثاني	الأول		
حسم الدرجة كاملة وأخذ تعهد من الطالب وولي الأمر	حسم نصف الدرجة	تنبيه خطي إلكتروني	تنبيه شفهي	مخالفات الدرجة الأولى (البسيطة)
إذا وصل إجمالي الحسم المتراكم بسبب تكرار مخالفات الدرجة الأولى من نوع أو أكثر إلى ما يساوي 10 درجات أو أكثر، يتم فتح ملف دراسة حالة.				
	حسم الدرجة كاملة وأخذ تعهد من الطالب وولي الأمر	حسم نصف الدرجة	تنبيه إلكتروني	مخالفات الدرجة الثانية (متوسطة الخطورة)
إذا وصل إجمالي الحسم المتراكم بسبب تكرار مخالفات الدرجة الثانية من نوع أو أكثر إلى ما يساوي 20 درجة أو أكثر، يتم فتح ملف دراسة حالة.				
		حسم الدرجة كاملة وأتخاذ الإجراءات الرسمية	حسم الدرجة كاملة وأتخاذ الإجراءات الرسمية	مخالفات الدرجة الثالثة (الخطيرة)
اتخاذ الإجراءات الرسمية الواردة (إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام / قرار وزاري رقم 851 لسنة 2018)				مخالفات الدرجة الرابعة (شديدة الخطورة)

#### المادة (8)

#### الحضور والغياب والفصل

- تخضع آلية وإجراءات احتساب الحضور والغياب سواء أكان بعذر أم من دون عذر للقوانين واللوائح الصادرة بهذا الخصوص.

#### المادة (9)

#### الغش والإخلال بنظام الامتحانات

- تخضع إجراءات وقائع الغش للقوانين واللوائح الصادرة بهذا الخصوص.



تابع القرار الوزاري رقم (262) لسنة 2020م

### المادة (10)

#### أدوار ومسؤوليات الأطراف المعنية في مبادرة التعلّم عن بُعد

##### الإدارات المدرسية:

- تشكيل لجنة إدارة سلوك الطلبة، واعتماد كافة أعمالها الرسمية المحددة في اللائحة الرسمية، والتعامل مع كافة المخالفات الواردة من خلالها، وتفعيل خططها وبرامجها الخاصة بالمبادرة.
- التأكد من تفعيل حسابات المعلمين سواء أكانوا أساسيين، أم من خارج الملاك على منصات التعليم.
- متابعة تفعيل المعلمين للساعات المخصصة وفق الجدول المعدّ، والتأكيد على اللغة المهنية الرسمية التي يجب على المعلم استخدامها أثناء البثّ.
- إعداد الخطط البديلة لتفادي النواقص الناتجة عند تطبيق التعلّم عن بُعد فيما يتعلق بغياب المعلمين.
- التأكد من جودة المواقع والموادّ التعليمية المقدّمة للطلبة في المدرسة الافتراضية.
- توجيه الطلاب للدخول على منصة التدريب، للاطلاع على كيفية تطبيق وممارسة الدروس التفاعلية للتعلّم عن بُعد.
- إعداد جداول الساعات المخصصة لفترة التعلّم عن بُعد، وفق المنهجية التي أرسلت من العمليات المدرسية.
- التأكد من امتلاك الطلبة جميعهم للأجهزة الإلكترونية، كالحاسوب والأجهزة اللوحية؛ لتفعيل التعلّم عن بُعد.
- التنسيق مع فريق الدعم الفنيّ لحلّ المشكلات التقنية التي قد تُعيق التعلّم عن بُعد وتفاديها.
- متابعة أثر تدريب المعلمين وجاهزيتهم للتعلّم عن بُعد.
- رصد غياب وتأخير الطلاب عن الحصص الدراسية أثناء التعلّم عن بُعد، ومتابعتها مع المختصين ضمن طاقم إدارة المدرسة.
- العمل على استطلاع آراء المعلمين، والطلبة، وأولياء الأمور حول جودة التعلّم عن بُعد، وإجراء الخطط التطويرية والتحسينية.
- إعداد ورفع التقارير الخاصة بمبادرة التعلّم عن بُعد.
- توثيق ورصد المخالفات إلكترونياً.
- اتباع أيّ إرشادات أو توجيهات خاصة بمبادرة التعلّم عن بُعد، والصادرة عن وزارة التربية والتعليم والالتزام بتطبيقها على نحو مستمرّ.

##### ولي الأمر:

1. المسؤولية الكاملة عن اتفاقية المستخدم الخاصة بسياسة وقواعد الاستخدام من حيث:
  - حيازة جهاز الحاسب الآليّ أو الجهاز اللوحي.
  - تشغيل البرامج الرسمية المعتمدة الخاصة بالتعلّم عن بُعد.
  - عدم التصوير والاطلاع المباشر على البثّ.
  - وجود أولياء أمور الطلبة أثناء البثّ للتوجيه والإرشاد وخاصة الحلقة الأولى.
2. توفير بيئة جاهزة ومناسبة للطلبة في المنازل من خلال الآتي:
  - توفير المكان المناسب وتوفير شبكة الإنترنت.
  - المحافظة على المظهر العام للطلاب أثناء الدروس.
  - دعم وتشجيع الأبناء على ممارسة التعلّم عن بُعد بالحرص على حضور الدروس التعليمية جميعها واستكمالها.



تابع القرار الوزاري رقم (262) لسنة 2020م

- التزام وليّ الأمر بسداد قيمة إصلاح أو استبدال ما تسبب الطالب في إتلافه أو فقده، وتحديد القيمة في ضوء الوثائق والمستندات المؤيدة لذلك، وبقرار من اللجنة.
- في حال امتناع وليّ الأمر عن التجاوب مع قرارات المدرسة، أو تحمّل مسؤوليته عن سلوك الطالب لمخالف، يتم رفع الأمر إلى الجهات المختصة عن طريق الشؤون القانونية.
- إبلاغ إدارة المدرسة عن أيّ سلوكيات أو تصرّفات من شأنها المساس بمستوى التحصيل الدراسي لدى الطالب أثناء ممارسة التعلّم عن بُعد.
- عدم منع الطالب من حضور الحصص الافتراضية سواء أكانت عن طريق التعلّم المتزامن أم التعلّم غير المتزامن.
- اتباع أيّ إرشادات أو توجيهات خاصة بمبادرة التعلّم عن بُعد والصادرة عن وزارة التربية والتعليم والالتزام بتطبيقها على نحو مستمرّ.

**المُعلّم:**

- استخدام جهاز الحاسوب الوزاري في الأنشطة والدروس التعليمية الرسمية المتوافقة مع أنظمة وقوانين برامج التعلّم عن بُعد.
- استخدام الإنترنت مخصّصًا بالكامل لدعم الأهداف التعليمية والبحثية، وبما يتوافق مع رسالة المبادرة وأهدافها.
- الالتزام بقواعد السلوك المنضبط السليمة في الاتصالات الإلكترونية، والمحافظة على المعلومات الشخصية للطلاب.
- رصد وتوثيق المخالفات السلوكية الصادرة عن الطلاب أثناء التعلّم عن بُعد إلكترونيًا، ومباشرة رفعها حسب التسلسل المعتمد.
- رصد الغياب اليوميّ بكلّ حصّة دراسية، وأسبابه ومتابعتها مع الإدارة المدرسية وتدوينها عبر الأنظمة الإلكترونية المعتمدة من قبل الوزارة، وتوفير الوسائل والمصادر في التعلّم المتزامن وغير المتزامن للطلبة المتغيّبين بعد مرقبول.
- اتباع أيّ إرشادات أو توجيهات خاصة بالتعلّم عن بُعد، والصادرة عن وزارة التربية والتعليم والالتزام بتطبيقها على نحو مستمرّ.

**الطالب:**

- الالتزام بالأوقات والمواعيد الرسمية حسب النظم والقوانين الصادرة الخاصة بالتعلّم عن بُعد.
- وجوب المحافظة التامة على الجهاز الخاص بالطالب بعد استلامه، ويُعدّ الجهاز مسؤوليّة الطالب، ويتحمّل تكلفة الجهاز بالكامل في حال فقدانه، أو سرقة، أو تلفه لأيّ سبب من الأسباب.
- استخدام جهاز الحاسوب الوزاري في الأنشطة والدروس التعليمية الرسمية المتوافقة مع أنظمة وقوانين برامج التعلّم عن بُعد.
- الالتزام بعدم خرق القواعد الخاصة بالتعلّم عن بُعد، والمذكورة في جدول المخالفات حتّى لا يُعرّض الطالب نفسه إلى الإجراءات التي قد تتراوح بين سحب حقّ المستخدم في الدخول ومراقبة الاستخدام، أو إجراء عملية استقصاء لاستخدام الخدمة بأثر رجعيّ، أو كليهما معًا، وذلك حسب درجة المخالفة.
- اتباع أيّ إرشادات، أو توجيهات خاصة بمبادرة التعلّم عن بُعد، والصادرة عن وزارة التربية والتعليم والالتزام بتطبيقها على نحو مستمرّ.



تابع القرار الوزاري رقم (262) لسنة 2020م

**المُرشد الأكاديمي والمُني / الأخصائي الاجتماعي**

- الإطلاع والتّوعية والإرشاد للطلبة وأولياء أمورهم فيما يخصّ اللائحة الخاصّة بالمبادرة.
- توعية الطلبة بمنهجية التّعلّم عن بُعد، ومتابعة انطباعات الطلبة حولها.
- توعية أولياء الأمور بدورهم ومسؤولياتهم في تعلّم أبنائهم عن بُعد.
- القيام بمتابعة الحالات ذات المخالفات وتوثيقها كتابياً وعرضها بشكل دوريّ ومستمرّ على لجنة إدارة السّلوّك، ومباشرة توثيقها في بوابة التّعلّم الذّكيّ وبرنامج المنهل لاعتمادها.
- المساهمة بفعاليّة في لجنة إدارة السّلوّك كونه مقرراً للجنة.
- متابعة تنفيذ التّوصيات الواردة كافّة من لجنة إدارة السّلوّك، ومتابعتها مع الجهات الأعلى.
- تنفيذ برامج توجيه جمعيّ وفرديّ من خلال التّعلّم عن بُعد، لتزويد الطلبة وأولياء أمورهم بالمستجّدات الطارئة والتعليمات الإرشاديّة ضمن المبادرة.
- التعاون مع إدارة المدرسة في متابعة حالات الغياب المتكرّرة والتي تجاوزت يومين دراسيّين وأسبابها وتوثيق الدّعم المقدمّ لها، وكذلك الحالات التي تستدعي التّدخل العاجل والطارئ.
- إبلاغ اختصاصي حماية الطفل المسؤول عن المدرسة في حال الغياب المتكرر للطلاب أو الاشتباه بتعرضه للإساءة.
- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للتحقق من الحالة بالتنسيق مع وحدة حماية الطفل.
- اتباع أيّ إرشادات أو توجيهات خاصّة بمبادرة التّعلّم عن بُعد، والصادرة عن وزارة التّربية والتّعليم.

**رائد التّغيير:**

- تشكيل فريق التّعلّم الذّكيّ الخاصّ بالمدرسة.
- توضيح مهامّ فريق التّعلّم الذّكيّ المدرسيّ بشكل واضح (عضو التّعلّم الذّكيّ من المعلّم والطالب، عضو التّوضيح الإلكترونيّ، عضو التّعلّم الذّكيّ للقيادات المدرسيّة، عضو التّحديات التّقنيّة، عضو الاتّصال الحكوميّ).
- المشاركة والتعاون مع إدارة المدرسة، وفريق التّعلّم الذّكيّ، في نشر ثقافة الأمن الإلكترونيّ بين الكادر التّعليميّ والطلابيّ وأولياء الأمور.
- متابعة البيئة الماديّة والأجهزة للحفاظ على فعاليتها، والتأكد من استخدام التّطبيقات والحلول التكنولوجيّة المعتمدة رسمياً.
- متابعة تقارير الاستخدام الخاصّة بالمعلّمين والطلاب، ووضع خطة لتحسين الأداء، وجودة الاستخدام.
- اتباع أيّ إرشادات أو توجيهات خاصّة بمبادرة التّعلّم عن بُعد، والصادرة عن وزارة التّربية والتّعليم.

**منسق التّعلّم الذّكيّ:**

- وضع خطة تشغيليّة أو مبادرة ضمن الخطة التطويريّة للمدرسة لاستخدام التكنولوجيا في التّعليم والتّعلّم والإشراف على تنفيذها.
- التأكد من استخدام التّطبيقات والحلول التكنولوجيّة التي تقدمها الوزارة في جميع الموادّ في التّعليم والتّعلّم، والإشراف على تنفيذها.
- متابعة البيئة الماديّة والأجهزة للحفاظ على فعاليتها وحصر الصّعوبات التّقنيّة ومتابعة حلّها مع جهات الاختصاص.
- رصد جميع المشكلات التّقنيّة والفنيّة للطلبة والمعلّمين والإداريّين وأولياء الأمور لمتابعتها مع فرق الدّعم الفنيّ لحلّها.
- اتباع أيّ إرشادات، أو توجيهات خاصّة بمبادرة التّعلّم عن بُعد، والصادرة عن وزارة التّربية والتّعليم.





تابع القرار الوزاري رقم (262) لسنة 2020م

**إدارة الرقابة التعليمية:**

- تلقي بلاغات الحالات الحرجة من أخصائيي الرقابة والتي فيها أي انتهاك لحقوق الطالب أو أي إساءة يتعرض لها الطالب أو الاشتباه في حدوثها، وكذلك عند قيام الطالب بالتعدي على المعلم، وذلك عند رصد الأخصائي للحالة أثناء قيامه بالعملية الرقابية في الصفوف الافتراضية وتحويلها إلى الجهات المختصة لاتخاذ اللازم فيها.
- رصد تطبيق المدارس لبنود السلوك الإيجابي والمتميز كما ورد في اللائحة.

**أخصائي الرقابة التعليمية:**

- على أخصائي الرقابة وبشكل عاجل القيام بتسجيل ورفع تقرير حالة حرجة إلى إدارته إذا وجد أثناء قيامه بالعملية الرقابية في الصفوف الافتراضية ما يهدد سلامة الطالب، أو صحته البدنية، أو النفسية، أو الأخلاقية، أو العقلية، وكذلك عند قيام الطالب بالتعدي على المعلم أثناء التعلم عن بُعد، أو عبر منصات التعلم الإلكترونية والذكية.
- رصد تطبيق المدرسة لبنود السلوك الإيجابي والمتميز كما ورد في اللائحة.

**وحدة حماية الطفل:**

- تلقي البلاغات عن أي انتهاك لحقوق الطفل التعليمية، أو أي إساءة يتعرض لها الطفل أو الاشتباه في حدوثها، من خلال البيئة المدرسية الافتراضية وعبر منصات التعلم عن بُعد.
- تلقي البلاغات الخاصة بتغيّب الطلاب المتقطع أو المستمر عن التعلم عن بُعد، واتخاذ التدابير المناسبة تجاه أولياء أمورهم، بعد التأكد من الإجراءات الأولية التي اتخذتها المدرسة.
- تقييم الحالة المبلغ عنها، وفقاً لنموذج الإجراءات المتبعة في إجراءات التبليغ في المؤسسات التعليمية.
- اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة لحماية الطفل موضوع البلاغ، وفقاً لما هو منصوص عليه في أحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016م بشأن حقوق الطفل "وديمة" ولائحته التنفيذية.
- وضع خطط التدخل المناسبة، وتقديم الاستشارات والدعم اللازم لأولياء أمور الطلبة المتعرضين للإساءة، أو التنمر أو العنف، أو الاستغلال، وتعريفهم بالأسس التربوية السليمة للتعامل مع الأطفال.
- التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص بتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والصحي للطلاب ضحايا الانتهاكات أو الإساءات عبر التعلم عن بُعد.
- متابعة الطلاب خلال مسار الحماية، وتوفير المتطلبات اللازمة لهم، وتقييم أوضاعهم للوقوف على تطوّر حالتهم، وتقديم التوصيات اللازمة بشأنهم.
- متابعة سير أعمال التحقيق في الجرائم الواقعة على الطالب إذا اقتضى الأمر ذلك.
- إعداد تقرير برصد البلاغات عن الإساءات إلى الطلبة خلال التعلم عن بُعد، أو عبر المنصات الإلكترونية والذكية للوزارة، وتحليل نتائج الرصد، ووضع الحلول المناسبة للتصدي لها.

**اختصاصي حماية الطفل:**

1. على اختصاصي حماية الطفل اتخاذ تدابير الحماية، والتدابير الوقائية اللازمة، إذا وجد ما يهدد سلامة الطفل، أو صحته البدنية، أو النفسية، أو الأخلاقية، أو العقلية، أثناء التعلم عن بُعد، أو عبر منصات التعلم الإلكترونية والذكية وذلك على النحو الآتي:
  - إخراج الطفل من مواقع الخطر، ووضعها في مكان آمن يضمن حمايته، وفقاً لتقدير مستوى الخطر المحدق بالطفل.
  - إجراء بحث اجتماعي شامل، يوضح فيه الظروف والملابسات المحيطة بالطلاب، ورفع تقرير إلى وحدة الطفل مشفوعاً بالتوصيات لاتخاذ ما يلزم بشأنه.
  - إحقاق القائم برعاية الطالب بجلسات استشارية إلكترونية؛ لضمان حُسنِ معاملة الطفل ونموه الطبيعي.
  - القيام بزيارات ميدانية للطفل إذا اقتضى الأمر ذلك، بغرض الاطمئنان على أحواله وحل ما يمكن أن يتعرض له من مشكلات.



تابع القرار الوزاري رقم (262) لسنة 2020م

- رُفِعَ توصية للجهات المعنية لدعم أسرة الطفل، في حال تبيّن لاختصاصي حماية الطفل، أنّ السبب في تقصير القائم على رعايته يعود إلى سوء الأحوال الاجتماعية للأسرة.
- توجيه إنذار للقائم على رعاية الطفل في حال إصراره على عدم الالتزام بتنفيذ التوصيات المتفق عليها. ورُفِعَ تقرير لجهة عمله لمخاطبة النيابة العامة إذا اقتضى الأمر.
- رُفِعَ تقرير لوحدة الحماية التي يعمل بها، ويوضح فيه الظروف والملابسات المحيطة بالطفل في حال الحاجة لمخاطبة النيابة المختصة لاتخاذ الإجراء المناسب لحماية الطفل، وفقاً لما نصّ عليه القانون.
- العمل على إكساب الطلاب، وأولياء الأمور المهارات اللازمة للتعامل مع المشكلات، من خلال الجلسات والورش الإلكترونية.
- توجيه الطلاب وتوعيتهم بمخاطر التنمّر الإلكتروني، والألعاب الإلكترونية وما قد يتعرّضون له من مخاطر من خلالها.

المادة (11)

التظلم

1. يحقُّ للطالب أو وليّ أمره تقديم تظلم أو شكوى عند إدارة المدرسة على قرار اللجنة أو إلى المجالس التعليمية إذا اقتضى الأمر حسب (النموذج رقم 19).
2. يرسل وليّ الأمر التظلم عن طريق البريد الإلكتروني أو بالاتصال الهاتفي.
3. تلتزم إدارة المدرسة بالبت فيه خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام لتثبيت القرار أو تعديله وإبلاغ وليّ الأمر بذلك.
4. لا يجوز للطالب أو وليّ أمره أن يتقدم بشكواه بعد خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة.

المادة (12)

كلّ ما تمّ ذكره في هذه اللائحة يُطبّق عليه أحكام القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام، وبما لا يتعارض مع أحكام لائحة إدارة سلوك الطلبة (التعلم عن بُعد) بما فيها النماذج.

المادة (13)

يُنشر هذا القرار ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره

حسين بن إبراهيم الحمادي  
وزير التربية والتعليم

الأصيل بتوقيع معالي الوزير

صدر في: 25/09/1441 هـ الموافق: 2020/05/18